

مثال: لو كان الإنسان قد وعد شخصاً الساعة الواحدة، وشرع في الصلاة، فلا يجوز له النظر في الساعة داخل الصلاة؛ لأنها ليست حاجة.

الفائدة الرابعة: جواز أمر الإنسان غيره إذا لم يكن في ذلك منه عليه؛ لقوله «اذهبوا بحميمتي»، وهو مخاطب، فإن كان في ذلك منه؛ فلا.

وقد بايع الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ ألا يسألوا الناس، فكان سوط أحدهم يسقط وهو راكب على بعيره فينزل ويأخذه، ولا يقول: يا فلان ناولني إياه^(١)، كل ذلك ليردع الإنسان عن أن يذل نفسه؛ لأن سؤال الناس ذل.

لكن إذا علمت من صاحبك أنه يفرح إذا أمرته فلا بأس؛ لأن هذا إحسان له؛ فقد يكون هذا الرجل صديقاً لك حميماً، وتمنُّ عليه إذا قلت له: أعطني كذا، فافعل في هذه الحال بغرض الإحسان إليه، وإدخال السرور عليه.

الفائدة الخامسة: حسن خلق النبي ﷺ الذي لا يجارى عليه، ولا يهاري فيه. وجه ذلك: أنه أمر بإرسال الحميصة إلى أبي جهم، واستجلاب الأنبيجانية حتى لا ينكسر قلبه.

الفائدة السادسة: أنه ينبغي للإنسان أن يراعي أحوال صاحبه، وأن يدفع عنه كل ما يدخل عليه الهم والغم تأسيًا بالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الفائدة السابعة: ينبغي للإنسان أن يبين السبب إذا كان السبب قد يخفى على الإنسان.

الفائدة الثامنة: أن على المرء مراعاة أحوال صاحبه، وأن يدفع عنه كل ما يدخل عليه الهم والغم، تأسيًا بالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

الفائدة التاسعة: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ، إِذَا كَانَ السَّبَبُ قَدْ يَخْفَى عَلَى النَّاسِ، فَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ الإِنْسَانُ، أَوْ يَقُولُ شَيْئًا قَدْ يَخْفَى سَبَبُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ الْعِلَّةَ لِيَكُونَ مَعْدُورًا، وَيُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا».

الفائدة العاشرة: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يُلْهِيه عَنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، فَمَا دَامَتِ الْعِلَّةُ أَنَّهَا أَلْهَتُهُ فنقول: كُلُّ مُلْهِ عَنِ الصَّلَاةِ اجْتَنِبْهُ.

ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١)؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ انشَغَلَ بِمَا شَكَّ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ مَا يَقُولُ، وَرُبَّمَا أَسْرَعَ سُرْعَةً تُخَلُّ بِالطُّمَأْنِينَةِ، هَذَا مَعَ وُجُودِ الضَّرَرِ الْبَدَنِيِّ عَلَى الإِنْسَانِ فِي مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَوَالَاةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا صَلَّى، وَلَكِنْ هَذَا الْاِسْتِنْبَاطُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي: هَلْ هَذِهِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ أَمْ نَافِلَةٌ؟ بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا نَافِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ^(٢).

وعلى هَذَا فنقول: إِنَّا لَا نَدْرِي لِمَاذَا وَضَعَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب كراهة الصَّلَاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصَّلَاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ نَعُدُّ التَّسْبِيحَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا عَدَدْنَاهُ فَبِالْأَصَابِعِ أَمْ بِالْحَصَى؟
وَإِذَا عَدَدْنَاهُ بِالْأَصَابِعِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُمكن أَنْ يَضْبُطَ التَّسْبِيحَ بِدُونِ عَدٍّ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ بِدُونِ عَدٍّ، وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَعُدَّ، فَإِنَّهُ يَعُدُّ بِالْأَصَابِعِ، وَيَجُوزُ بِالْحَصَى، أَوْ مَا يَنْوِبُ مَنَابِهِ؛ كَالْمُسَبَّحَةِ، لَكِنِ الْأَصَابِعُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(١).

وَلَكِن نَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعُدُّونَ بِالْأَنَامِلِ، كُلُّ أُنْمُلَةٍ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكُونُ الْأَصْبَعُ الْوَاحِدُ يَعُدُّ فِيهِ ثَلَاثًا، لَكِن فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ»، الْعَقْدُ عِنْدَ الْعَرَبِ يَكُونُ بِثَنِيِّ الْأَصَابِعِ، وَلِذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «خَصَلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ^(٢).

يَعْنِي: بِثَنِيِّ الْأَصَابِعِ، وَالَّذِينَ يَعُدُّونَ بِالْأَنَامِلِ لَا يَتَنَوَّنُ أَصَابِعُهُمْ، وَهَذَا مِنَ الْوَهْمِ فِي الْفَهْمِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ فِي الْأَنَامِلِ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٥٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨).

قلنا: الأنامل تُطلق على الأصابع كلها، من باب إطلاق البعْض وإرادة الكل، فقد يُطلق الكل ويُراد به البعْض، كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي إِذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩]، أطلق الكل (الأصابع) وأراد الجزء (الأنامل)؛ لأنه يستحيل دخول الأصبع كاملاً في الأذن.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: يَسْتَعْمَلُ النَّاسُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْمُسَبَّحَةَ كَقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، ففِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ مَعْرُوفِينَ، فَاَلْمَلَابِسُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، فَإِذَا مَاتَ الشَّخْصُ فِي حَادِثٍ بَحْثُوا فِي جُيُوبِهِ، فَمَنْ أَخْرَجُوا مِنْ جَيْبِهِ مِسْبَحَةً دَفَنُوهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ لَا يَوْجَدُ فِي جَيْبِهِ مِسْبَحَةً فَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، فَمَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا؟

الجواب: هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا، وَلَيْسَ مَعَهُ مِسْبَحَةٌ.

وَالْخُلَاصَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ بِالْحَصَى وَالْمِسْبَحَةِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ الْعَدُوُّ بِالْأَصَابِعِ وَالْمِسْبَحَةِ سَوَاءً؛ فَالْعَدُوُّ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ، ثُمَّ إِنَّ الْمِسْبَحَةَ فِيهَا مَفَاسِدٌ وَهِيَ: أَوَّلًا: أَنْ بَعْضَهُمْ يَخْتَارُ عِدَدًا مُعَيَّنًا مِنَ الْحَرَزِ، وَقَدْ يَتَّخِذُ أَلْفَ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يُعَلِّقُهَا فِي صَدْرِهِ، كَأَنَّمَا يَقُولُ لِلنَّاسِ: انظُرُوا، إِنِّي أُسَبِّحُ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الرِّيَاءِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الَّذِينَ يَعُدُّونَ بِالْمِسْبَحَةِ قَدْ تَغَفَّلَ قُلُوبُهُمْ؛ وَلِذَلِكَ نَشَاهِدُهُمْ يَعُدُّونَ بِالْحَرَزِ وَعُيُوبُهُمْ تَشْخُصُ يَمِينًا وَيسَارًا، وَالْقَلْبُ يَتَّبِعُ الْعَيْنَ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ عُدُولٌ عَمَّا أُرْشِدُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ الْعَقْدُ بِالْأَنَامِلِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ تَبْطُلُ مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْبِيحِ إِذَا طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ؟

الجواب: نعم، إِذَا طَالَ الْفَصْلُ عُرْفًا بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَبَيْنَ الذِّكْرِ فَاتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهَا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَهَلْ يُضَرُّ الْفَضْلُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا يُضَرُّ الْفَضْلُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ يَقُولُ:
هَذَا وَهُمْ مِنَ الرَّاوي، فَهَلْ يَصَحُّ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يَصَحُّ، إِذَا كَانَ وَهُمْ مِنَ الرَّاوي، مِثَالُ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ رَوَاهُ
خَمْسَةٌ، وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ بِمَا يُعَارِضُ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةَ، فَهَذَا يَكُونُ وَهُمْ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَحَدِيثُ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ
صَدَقَ»^(١)، بَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ ذِكْرَ كَلِمَةِ (أَبِيهِ) وَهُمْ مِنَ الرَّاوي، فَمَا صِحَّةُ هَذَا
الْكَلَامِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا شَاذٌ، وَلَيْسَ وَهُمْ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مَا ذَكَرْتَ «وَأَبُوهُ»،
وَلَيْسَ هَذَا فَحَسَبَ، بَلْ قَدْ يُلْجَأُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى النَّسْخِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ
الْأَحَادِيثِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).



باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ



قوله: «بين الصَّلَاتَيْنِ» هَذَا عَامٌّ أريد به الخاصُّ، أريد به الجمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أو بين المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَصَلَاةُ الْفَجْرِ لَا تُجْمَعُ مَعَ مَا قَبْلَهَا، وَلَا مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا نِصْفُ اللَّيْلِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي بَعْدَهَا نِصْفُ النَّهَارِ، فَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أَي: زَوَالِهَا، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أَي: نِصْفِ اللَّيْلِ، كُلُّ هَذِهِ أَوْقَاتٌ لِلصَّلَاةِ، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، فَفَصَلَ قِرَاءَانَ الْفَجْرِ - يَعْنِي: صَلَاتَهُ - عَمَّا قَبْلَهُ، وَعَمَّا بَعْدَهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدِي أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ تَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ طَهَّرَتْ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ مِنَ الْحَيْضِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا صَلَاةُ عِشَاءٍ، وَلَا مَغْرِبٍ، كَمَا لَوْ طَهَّرَتْ فِي الضُّحَى، فَلَيْسَ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدِيثٌ لَا صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى الْفَجْرِ، بَلِ الْأَحَادِيثُ تُؤَيِّدُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَقَطْ.

إِذْنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَا تُجْمَعُ إِلَى الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَا الَّتِي بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا وَقْتُاً لَيْسَ وَقْتُاً لِلصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ لَا يُجْمَعُ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَلَا الْمَغْرِبُ لِلْعَصْرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا لَهَا وَقْتُهَا، فَهَذِهِ نَهَارِيَّةٌ، وَهَذِهِ لَيْلِيَّةٌ.

وَلَمْ يَبْقَ لَنَا إِلَّا الظُّهْرُ مَعَ الْعَصْرِ، أَوِ الْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ، فَهَذِهِ الصَّلَوَاتُ يُجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، إِمَّا جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَإِمَّا جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ، تَحْرِيمُ الْجَمْعِ أَمْ جَوَازُهُ؟

قلنا: الْأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ تَحْرِيمُ الْجَمْعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فلكل صَلَاةٍ وَقْتُ مُحَدَّدٌ، فَمَنْ قَدَّمَ صَلَاةً عَلَى وَقْتِهَا، أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ، وَيَكُونُ آثِمًا عَاصِيًا، وَصَلَاتُهُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ، إِلَّا مَنْ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ؛ كَنَوْمٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا زَالَ عُذْرُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ التَّسَاهُلُ فِي الْجَمْعِ حَرَامٌ أَمْ جَائِزٌ؟

قلنا: التَّسَاهُلُ فِي الْجَمْعِ حَرَامٌ بَلَا شَكٍّ، وَلِهَذَا يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ جَوَّزُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، أَوْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا جَاءَ السَّيْلُ الْخَفِيفُ، وَيُنْكَرُ عَلَيْهِمْ إِنْكَارًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُمْ سَيَقْدُمُونَ الْعِشَاءَ عَلَى وَقْتِهَا بِدُونِ مُسَوِّغٍ، وَالْمَطَرُ الَّذِي يُبَيِّحُ الْجَمْعَ هُوَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَشَقَّةُ، أَمَّا الْمَطَرُ الْخَفِيفُ، فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَهُ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ يَجْمَعُهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: الْمَشَقَّةُ، فَإِذَا شَقَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا جَازَ لَهُ الْجَمْعُ.



١٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٧).

الشرح

الجمع بين الصَّلَاتين لدفع المَشَقَّة، فمتى كَانَ عَلَيْكَ حَرْجٌ أَوْ مَشَقَّةٌ فِي تَرْكِ
الْجَمْع، فَاجْمَعْ.

فَإِنْ قِيلَ: هل السَّفَرُ والمَرَضُ مِنَ الْحَرْجِ أَمْ لَا؟

قلنا: نعم، السَّفَرُ والمَرَضُ مِنَ الْحَرْجِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ خَوْفُ ضِيَاعِ الْمَالِ مِنَ الْحَرْجِ؟

قلنا: نعم مِنَ الْحَرْجِ، فَمَثَلًا لَوْ ضَلَّتْ نَاقَةٌ لِرَجُلٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ
الرَّجُلُ: إِنْ جَمَعْتُ أَمْكِنُنِي أَنْ أُدْرِكَ النَّاقَةَ؛ لِأَنِّي سَأُوَاصِلُ الطَّلَبَ، وَإِنْ لَمْ أَجْمَعْ لَزِمَ
أَنْ أُوقِفَ الطَّلَبَ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَيَكُونُ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ، إِذَنْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ حَتَّى
يَسْتَطِيعَ إِدْرَاكَ النَّاقَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْسَانٌ فِي بَيْتِهِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِالنَّقْلِ الْجَمَاعِيِّ، وَقَدْ
يَفُوتُهُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، هَلْ يَجْمَعُ أَمْ لَا؟

قلنا: لَهُ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِهَا.

إِذَنْ مَدَارُ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ إِلَى بَلَدِهِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ فِي شِدَّةِ التَّعَبِ،
وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْعَصْرَ، وَإِنْ نَامَ خَافَ أَلَّا يَقُومَ، فَهَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ أَمْ لَا؟

قلنا: لَهُ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْتَظَرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ.

فَالْجَمْعُ أَسْهَلُ مِنَ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ وَهُوَ

السَّفَرُ، وَالْجَمْعُ لَا تُحْصَى أَسْبَابُهُ، فَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «يُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فَقِيلَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْجَمْعِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؟ قَالُوا: بَلَى، لَكِنْ هَذَا الْجَمْعُ لِلنُّسْكِ لَا لِلسَّفَرِ، فَهُوَ جَمْعٌ مِنْ شُعَائِرِ الْحَجِّ، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْجَمْعَ بِالنِّسْبَةِ لِمُزْدَلِفَةَ سَبَبُهُ السَّفَرُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَتَى مِنْ أَقْصَى عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهَذَا يَسْتَوْعِبُ كُلَّ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَلِهَذَا كَانَ جَمْعُ الرَّسُولِ ﷺ فِي مُزْدَلِفَةَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، أَمَا فِي عَرَفَةَ فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا حَتَّى يَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي مَوَاقِفِهِمْ، فَاخْتَارَ الْجَمْعَ لكَثْرَةِ النَّاسِ؛ وَلِأَنَّ النَّاسَ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى مَوَاقِفِهِمْ صَلَّى كُلُّ قَوْمٍ فِي مَكَانِهِمْ، وَإِنْ أَتَوْا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ شَقَّ عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا أَنْ سَبَبَ الْجَمْعِ هُوَ النُّسْكُ، فَهَذَا قَوْلٌ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّبَبُ هُوَ النُّسْكُ، لَكَانَ عَلَى مَنْ يَأْتِي قَارِنًا إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَجْمَعَ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ. وَعَلَيْهِ فَالنُّسْكُ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْجَمْعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ رَجُلٌ مُبْتَلًى بِالْحَدِّ الدَّائِمِ مِنْ رِيحٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ؟

قلنا: يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ، وَوَلَدُهَا يَبْكِي بِاسْتِمْرَارٍ، وَيَشُقُّ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ؟
قلنا: نعم يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَجْمَعَ؛ وَذَلِكَ لِلْمَشَقَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَدْرُسُ فِي بَلَدٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلُوا فَسْحَةً لِلصَّلَاةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ؟

قلنا: نعم يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْجَمْعَ يَكُونُ فِي الْأَمْرِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ، إِمَّا أَنْ يَدْعَ الدَّرْسَ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ سَبَبُهُ أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَلَوْ كَانَتْ يَسِيرَةً.

قال: «يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ».

قوله: «عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ»، يعني: إِذَا كَانَ يَسِيرُ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِمَّا أَنْ يَنْزِلَ فِي مَكَانٍ لِلرَّاحَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْجَمْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَازِلًا فِي مَكَانٍ مَا لَيْسَ تَرِيحَ، أَوْ لَتَرَعَى الْإِبِلَ - مثلاً - أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْجَمْعِ، فَهُوَ وَالْمَقِيمَ عَلَى حَدٍّ سِوَاهُ.

وقوله: «وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، وَلَمْ يُبَيِّنْ هُنَا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَفَرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَوَازُهُ أَوْسَعُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟

قلنا: نعم، ذهب بعض أهل العلم إلى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَعُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فمثلاً: قال فقهاء الحنابلة في الجمع للمطر أو الوحل: يُجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ وَالْوَحْلِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَا يُجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَرْجُوحٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى وَجَدْتَ الْمَشَقَّةَ جَازَ الْجَمْعَ.

إِذَنْ قَوْلُهُ: «وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهَرٍ سِيرَ، وَنَجْعَلُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْمُسْتَقْلَةَ تَابِعَةً لِلْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كُنْتَ تَقُولُ: هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، فَلِمَاذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

نَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَصْلُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ تَمَّتِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى، فَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهَرٍ سِيرَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

أَوَّلًا: يُسَرُّ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ الْمَشَقَّةِ، أَنَّهُ إِذَا شَقَّ الْأَمْرُ تَيْسَّرَ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثَانِيًا: جَوَازُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهَرٍ سِيرَ.

ثالثاً: استنبط بعض الفقهاء أنه إذا كان في السفر، وليس على ظهر سير، فإنه لا يجمع، والحقيقة أنه ليس في الحديث دليل على هذا، فالحديث يدل على أنه إذا كان على ظهر سير جمع، وإذا لم يكن على ظهر سير فهو مسكوت عنه؛ لأن الذي يمكن أن يكون له مفهوم هو القول، أما الفعل فليس له مفهوم، إذ إن الفعل معناه وجود الفعل في تلك الصورة، لكن لا يعني انتفائه عما سواه، وعليه فليس في الحديث ما يدل على امتناع الجمع في غير السير، ولهذا كان القول الراجح أنه يجوز الجمع للمسافر مطلقاً، وإن لم يكن على ظهر سير، ويؤيد هذا حديث أبي جحيفة في حجة الوداع: «دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلٌ وَضُوءٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقِيهِ، فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ»^(١)، هكذا جاء في الحديث، وهذا ظاهر بأنه جمع وهو ما كثر غير سائر، وهذا القول هو الراجح، أن المسافر يجوز له الجمع بكل حال؛ لأنه إن لم تتحقق المشقة، فهو في مظنة المشقة.

رابعاً: أنه لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؛ لقوله: «بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» والجمعة لا تسمى ظهراً، وليست ظهراً، فهي تختلف عن الظهر اختلافاً كثيرة، والأصل وجوب أداء كل صلاة في وقتها.

فإن قيل: إنه يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؟

قلنا: إنه لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن الأصل وجوب أداء كل

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم (٥٠٣).

صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَعَلَى مَنْ ادْعَى ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ، بَلْ رُبَّمَا نَقُولُ: إِنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ^(١).

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «حَوَالَيْنَا» مَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ^(٢)، وَذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ بِأَمْرِ رَسُولِهِ، وَلَا بِقُدْرَةِ رَسُولِهِ، وَلَكِنْ بِأَمْرِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْ عِيسَى: ﴿وَأُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدُّعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدُّعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فالجمعة الأولى فيها مُسَوِّغٌ للجمع، وهو المطر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْمُنْبَرِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لَحِيَّتِهِ، أَيْ إِنَّ الْوَابِلَ كَانَ قَوِيًّا حَتَّى إِنَّهُ خَرَّ مِنَ السَّقْفِ فَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْمَعْ، وَفِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فِيهَا مُسَوِّغٌ، وَهُوَ الْوَحْلُ، وَلَمْ يَجْمَعْ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ.

وَقِيَاسُهَا عَلَى الظُّهْرِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْقًا، فَكَيْفَ يُلْحَقُ هَذَا بِهَذَا مَعَ هَذَا الْفَرْقِ.

خَامِسًا: أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ مُتَجَانِسَتَيْنِ، فَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ مُتَجَانِسَانِ فِي الزَّمَنِ وَالْعَدَدِ، الزَّمَنُ: كِلَاهُمَا نَهَارِي، وَالْعَدَدُ كِلَاهُمَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُتَجَانِسَتَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الزَّمَنُ، أَمَّا الْعَدَدُ فَمُخْتَلَفٌ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ وَثَرُ النَّهَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: كُلَّمَا جَازَ الْجَمْعُ جَازَ الْقَصْرُ؟
قُلْنَا: عُدَّتْ مَرِيضًا ذَاتَ مَرَّةٍ، وَسَأَلْتَهُ: كَيْفَ حَالُكَ، وَكَيْفَ صَلَاتُكَ؟ قَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ، لِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَنَا أَجْمَعُ وَأَقْصُرُ، وَهُوَ فِي بَلَدِهِ، وَقَدْ بَنَى هَذَا الْحُكْمَ عَلَى قَاعِدَةٍ: كُلَّمَا جَازَ الْجَمْعُ جَازَ الْقَصْرُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.
وَلِذَلِكَ عَلَى هَذَا الْمَرِيضِ أَنْ يُعِيدَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ مَعَ مَثِيلَتِهَا، أَوْ يُعِيدُهَا جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً؟
قُلْنَا: يَجِبُ أَنْ يُعِيدَهَا جَمِيعًا، بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، أَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْعَوَامِّ: اقْضِ كُلَّ صَلَاةٍ مَعَ مَثِيلَتِهَا، فَهَذَا خَطَأٌ، وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَأْخِيرَ قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قِضَائِهَا، بَلْ يَجِبُ قِضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: صَارَ عَادَةً بَعْضُ النَّاسِ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سُئِلَ قَالَ: الْمَشَقَّةُ أَوِ النَّعَاسُ أَوْ كَذَا، فَهَلْ هَذَا يَصَحُّ؟
فَالْجَوَابُ: نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى حِسَابَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَنَا لَا آتِي مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مُتَعَبًا جَدًّا، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنِّي أَصِلِي الظُّهْرَ، فَهَلْ لِي أَنْ أَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ؟

قُلْنَا: لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَلَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ الظُّهْرُ لَمْ يَأْتِ مَوْعِدُهُ، فَالَّذِينَ يَسِرُّ؛ وَلَأنَّ هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ يَنَامُ فِي السُّجُودِ، وَلَا يَقُومُ عِنْدَمَا يَكُونُ مُتَعَبًا، وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ مَوْجُودَةٌ؛ وَلِهَذَا نُهَيِّئُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا كَانَ نَاعَسًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^(١).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَحَدُ أَقَارِبِي طَيَّارٌ، وَدَائِمًا أَكْثَرُ الرِّحَالَاتِ تَأْتِيهِ فِي اللَّيْلِ، فَيَنَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ، يَقُولُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُومَ الْمَغْرِبَ لِأَنِّي إِذَا قُمْتُ لِلْمَغْرِبِ - وَالْوَقْتُ ضَيِّقٌ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - فَلَنْ أَسْتَطِيعَ أَنْ أَنَامَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَسَوْفَ أَتْعَبُ فِي السَّفَرِ، لِأَنِّي أَكُونُ طَوِيلَ اللَّيْلِ سَهْرَانًا، فَيَنَامُ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ يُصَلِّيهِمَا مَعَ الْعِشَاءِ، فَهَلْ هَذَا يَصَحُّ؟

الْجَوَابُ: لَا بَأْسَ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَلَيْسَ الْبَدَلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، إِذَنْ فَالْجُمُوعَةُ بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوءِ، باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعَسَتَيْنِ، أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا، رَقْم (٢١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، رَقْم (٧٨٦).

الجواب: لا، لَيْسَتْ الْجُمُعَةُ بَدَلًا عَنِ الظُّهْرِ، وَلِذَلِكَ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْجُمُعَةِ لَا يَصِحُّ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا فَاتَتِ الْجُمُعَةَ صَلَّى الظُّهْرَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ صَلَاةٌ إِمَّا الْجُمُعَةَ أَوْ الظُّهْرَ.

وَمَنْ ثُمَّ تَعَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتِ صَلَاةَ الْعِيدِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْضِيهَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ شُرِعَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا صَلَاةَ الْعِيدِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَخْطُبُ، فَلَا يُصَلِّي إِلَّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَطْ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا فَاتَتِ الْجُمُعَةَ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصَلِّيَهَا ظُهْرًا، فَهَلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْمَعَ الْعَصْرَ مَعَ الْجُمُعَةِ، إِذَا وَجَدَ سَبَبٌ لَذَلِكَ؟

الجواب: إِيَّاكَ أَنْ تُعَارِضَ النَّصَّ بِالْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ هَذَا خَطَأٌ، مَا دَامَ سَبَبُ الْجَمْعِ قَدْ وَجَدَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَجْمَعْ النَّبِيُّ الْعَصْرَ مَعَ الْجُمُعَةِ، فَيَكْفِي هَذَا النَّصُّ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَهُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: نَزَلَ مَطَرٌ أَثْنَاءَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَتَشَاوَرَ الْإِمَامُ مَعَ الْمُصَلِّينَ فِي جَمْعِ الْعِشَاءِ مَعَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ الْمَطَرُ إِلَّا دَقِيقَةً ثُمَّ تَوَقَّفَ، وَانْقَشَعَ السَّحَابُ، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؟

الجواب: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا وَظَنُوا أَنَّ الْمَطَرَ سَيَسْتَمِرُّ، وَمَا دَامَ قَدْ وَجَدَ أَصْلُهُ - أَصْلُ الْمَطَرِ - فَإِنَّهُ مُسَوِّغٌ لِلْجَمْعِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كُلُّ يَدَّعِيِ الْمَشَقَّةِ، فَمَا ضَابِطُ الْمَشَقَّةِ؟

الجواب: لَا يُحَاسِبُ الْعِبَادَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا شَيْءٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، إِذَا قَالَ: أَنَا وَاللَّهُ مُتَعَبٌ، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَظِلَّ مُسْتَقِظًا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ نِمْتُ أَصْعَتُهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَنَقُولُ لَهُ: اجْمَعْ، وَهَذَا يَحْدُثُ كَثِيرًا الْآنَ، فَهُنَاكَ مَنْ يَدْرُسُ خَارِجَ بَلَدِهِ،

وَيُصَلِّي الظَّهْرَ فِي مَكَانٍ دِرَاسَتِهِ، وَيَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ أَجْمَعَ لِأَنِّي إِذَا وَصَلْتُ إِلَى بَلَدِي أَكُونُ مُتَعَبًا جَدًّا، نَقُولُ لَهُ: اجْمَعْ، فَالْأَمْرُ مُيسَّرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فكُلُ إِنْسَانٍ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ، وَهُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَى دِينِهِ، وَلِهَذَا لَا نُحَاسِبُ شَخْصًا عَلَى زَكَاتِهِ عِنْدَمَا يَقُولُ: أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَيْنَا إِنْسَانًا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي رَمَضَانَ، وَوَجَدْنَا أَنَّهُ نَشِيطٌ، وَالْوَقْتُ حَارٌّ، وَالنَّهَارُ طَوِيلٌ، وَكَأَنَّمَا أَكَلَ وَشَرِبَ هَذَا الرَّجُلُ، قُلْنَا لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُفْطِرٌ؟ فَقَالَ: مَا أَفْطَرْتُ، وَلَكِنْ اللَّهُ أَعْطَانِي قُدْرَةَ وَقُوَّةً وَأَنَا صَائِمٌ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ.

وَلَوْ وَجَدْنَا رَجُلًا يَمُرُّ مِنْ أَمَامِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَدْخُلُ لِلصَّلَاةِ، وَقُلْنَا لَهُ: تَعَالِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ بِالْمَسْجِدِ الْفُلَانِي، أَوْ سَوِّفَ أَصِلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْفُلَانِي، فَلَا نَقُولُ لَهُ: لَا بُدَّ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُؤْتَمِنٌ عَلَى دِينِهِ.





بَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ



١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ»^(١).

الشرح

سبق لنا بيان الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، حُكْمُ جَمْعِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ أَمْ رُخْصَةٌ؟

قلنا: إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ فَالْجَمْعُ سُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ظَهْرِ سَيْرٍ، فَالْجَمْعُ رُخْصَةٌ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، لَكِنَّا نُخَالِفُهُ فِي هَذَا، وَنَقُولُ: إِنَّ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ، سِوَاهُ كَانَ مَآكِثًا، أَوْ سَائِرًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ سَائِرًا فَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا فَالْأَفْضَلُ عَدَمُ الْجَمْعِ، هَذَا تَحْلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ الْأَفْضَلُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ أَمْ جَمْعُ التَّأَخِيرِ؟

قلنا: الْأَفْضَلُ مَا هُوَ أَرْفَقُ بِالْإِنْسَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٤).

ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى العصر، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس قدّم العصر مع الظهر^(١).

وعلى هذا يكون الأفضل هو الأرفق بالإنسان، قال بعضهم: إلا في عرفة، فالأفضل التقديم مطلقاً، وإلا في مزدلفة فالأفضل التأخير مطلقاً، ولكن الصواب الأول، أما عرفة فنقول: الأفضل التقديم بلا شك؛ لأن ذلك أرفق بالناس، وليتسع الوقت للدعاء والذكر والقراءة، وأما في مزدلفة فالأرفق التأخير إذا تأخر في الوصول إليها؛ لأنه من المشقة أن يقف الإنسان أثناء سيره من عرفة إلى مزدلفة ليصلي، فالأفضل التأخير، ولو وصل إلى مزدلفة بعد غروب الشمس بقليل فإنه يصلي المغرب.

فإن قيل: لو وصل الحاج إلى مزدلفة بعد غروب الشمس بقليل وصلى المغرب، فهل يصلي معها العشاء أم لا؟

قلنا: فيه احتمال، قد يقال: إنه يصلي معها العشاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بادر بالصلاة حين وصل إلى مزدلفة، وقد يقال: لا، ما دام قد وصل إليها وقت المغرب، فالأفضل ألا يجمع، وعليه أن يصلي صلاة المغرب في وقتها، وصلاة العشاء في وقتها، ويستدل لهذا بفعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين وصل إلى مزدلفة قريباً من العشاء، فأذن وصلى المغرب، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أذن وصلى العشاء^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/١٣٤٤)، رقم (٢٨٥٢).

ولكن لا شكَّ أَنَّ الْأَرْفَقَ فِي مُزْدَلِفَةَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ مِنْ حِينَ أَنْ يَصِلَ فِي وقتنا الحاضر؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ صَارَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ، فَرُبَّمَا إِذَا ذَهَبَ لِلْوُضُوءِ ضَاعَ عَنْ مُحَلِّهِ، وَرُبَّمَا لَا يَجِدُ مَاءً.

وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: مَتَى وَصَلْتَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ أَرْفَقُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ؟

قلنا: نعم، عند الحاجة، قال شيخ الإسلام وغيره: «وَأَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْحَرَجِ وَالشُّغْلِ بِحَدِيثِ رُوِي فِي ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُغْلٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ»^(١).

ولقد وَفَّقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِلصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لَأَنَّهُ مَا دَامَ الْحُكْمُ مُعْلَقًا بِالمَشَقَّةِ، فَأَنْوَاعُ الْمَشَقَّاتِ كَثِيرَةٌ، وَلَا حَصَرَ لَهَا.

ثم قال المؤلف: باب قصر الصلاة في السفر.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟

قلنا: مَعْنَاهَا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟

قلنا: اختلف العلماء عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١ - كل سفر.

(١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣١).

٢- سَفَرٌ مُقَيَّدٌ بِمَسَافَةٍ.

٣- سَفَرٌ مُقَيَّدٌ بِعُرْفٍ.

أولاً: يرى بعض أهل العلم أنَّ السَّفرَ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا؛ لِعُمُومِ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، والضرب في الأرض الخروج من محل الإقامة إلى ما يريد.

ثانياً: يرى آخرون أنَّه مُقَيَّدٌ بِمَسَافَةٍ، والمسافة سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وتحديدًا بالكيلو متر نحو: ثلاثة وثمانين كيلو مترًا، أو تنقص قليلاً، فمتى نوى الإنسان سفرًا يبلغ هذه المسافة قَصَرَ، ومتى نوى سفرًا دُونَهَا لم يَقْصُرْ، سواء أ طال البقاء في المكان الذي سافر إليه، أم لا، فلو فرضنا أنَّه سافر إلى بلد تبعد عن بلده أربعين كيلومترًا، وأقام أربعة أيام أو خمسة، أو يومين، فإنه لا يَقْصُرْ؛ لأنه أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ وثمانين كيلو مترًا، ولو سافر إلى بلد تبعد ثلاثة وثمانين كيلو مترًا وبقي فيها نصف ساعة، ثم رجع إلى بلده فهو مُسَافِرٌ يَقْصُرُ.

وهذا القول هو قول جمهور العلماء، وهو في الحقيقة أَضْبَطُ بِالنِّسْبَةِ لتحديد السفر؛ لأنه معلوم بالمسافة، فمن نوى هذه المسافة قَصَرَ، ومن نوى دُونَهَا لم يَقْصُرْ، والأمر واضح.

لكن يُشكَلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فأين في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ عَلَى هَذَا التحديد؟ يقول شيخ الإسلام: «وَلَمْ يَمْسَخْ أَحَدٌ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَرْضَ لَا بِأَمْيَالٍ، وَلَا فَرَاسِخَ، وَالرَّجُلُ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى صَحْرَاءَ لِحَطَبٍ يَأْتِي بِهِ فَيَغِيبُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَيَكُونُ مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ بِخِلَافٍ مَنْ يَذْهَبُ وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا؛

فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَأْخُذُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ بِخِلَافِ الثَّانِي^(١).

ثم إنه عند هؤلاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُحَدِّدُونَ الْمَسَافَةَ بِشَعْرَةِ الْبِرْدُونِ - وهي أدقُّ شعْرِ الخيل - فَمَنْ قَالَ هَذَا التحديد؟

فمثلاً: سَافِرٌ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَقَلُّ بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْمَسَافَةِ، وَالْآخَرُ عَلَى الْمَسَافَةِ، فَالثَّانِي لَهُ الْقَصْرُ، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَافِحَ صَاحِبَهُ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ غَيْرَ مُسَافِرٍ وَالثَّانِي مُسَافِرًا، وَإِذَا تَأَمَّلْنَا هَذَا الْأَمْرَ وَجَدْنَا أَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ، لَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ جِهَةِ الانضِبَاطِ، وَلَا يَبْقَى عِنْدَ أَحَدٍ إِشْكَالٌ.

ثالثاً: الرَّأْيُ الثَّلَاثُ أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ أَنَّهُ سَفَرٌ فَهُوَ سَفَرٌ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، وَكَذَلِكَ الْمُؤَوَّقُ^(٣)، وَجَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، وَقَالُوا: التَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا يَوْجَدُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

وبناءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَدْ تَكُونُ الْمَسَافَةُ الْقَصِيرَةُ سَفَرًا إِذَا طَالَ الزَّمَنُ، فَمَثَلًا: مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَيَكُونُ سَفَرًا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَطَوَّلِ الزَّمَنِ، فَإِذَا ذَهَبْنَا إِلَى بُرَيْدَةٍ وَأَقَمْنَا فِيهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَنَحْنُ مُسَافِرُونَ، وَإِنْ رَجَعْنَا مِنْ يَوْمِنَا فَلَسْنَا مُسَافِرِينَ؛ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ قَرِيبَةً، وَالزَّمَنَ قَصِيرًا، وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَقَلَّ الزَّمَنُ فَهُوَ سَفَرٌ، فَلَوْ ذَهَبْنَا إِلَى الرِّيَاضِ بِالطَّائِرَةِ، وَرَجَعْنَا مِنْ يَوْمِنَا، فَهَذَا سَفَرٌ؛ وَكَذَلِكَ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ، فَصَارَ الْآنَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ السَّفَرُ مُرَبُوطًا بِالْعُرْفِ، فَقَدْ يَكُونُ السَّفَرُ

(١) مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠/٢٤).

(٣) المغني، لابن قدامة (١٥٢/٢).

سفر قصر مع قرب المسافة إذا طال الزمن، وقد يكون سفرًا مع طول المسافة إذا قصر الزمن، وهذا من الناحية النظرية هو الذي تطمئن إليه النفس.

فإن قيل: هل القصر واجب أم سنة مؤكدة يكره للإنسان تركها؟

قلنا: في هذا خلاف بين أهل العلم، منهم من يقول: إن القصر واجب، واستدلوا على ذلك بدليلين هما:

الأول: قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وقد كان النبي ﷺ يقصر في السفر، ويتم في الحضر، ولم يثبت عنه أنه أتم في السفر أبدًا، بل كان يقصر دائمًا، فيجب علينا الاقتداء به.

والثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»^(٢)، فقولها رضي الله عنها: «أُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى» تدل على أنه فرض.

والرد عليهم:

في الدليل الأول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، نقول: هذا الحديث ليس على عمومته في كل شيء، بل في صفة الصلاة فقط، أي: اركعوا في محل الركوع، واسجدوا في محل السجود،... إلى آخره.

في الدليل الثاني: عند التأمل لا يتبين الوجوب من هذا الحديث؛ لأن قولها:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ؟، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٥).

«عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»، أي: الَّتِي كَانَتْ فَرَضًا قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ فَرَضٌ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوُجُوبِ، وَالْقَاعِدَةُ هِيَ: أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَعَرَّضَ لِلَاخْتِمَالِ سَقَطَ بِهِ الِاسْتِدْلَالُ.

الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّ الْإِتِمَامَ مَكْرُوهٌ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ ثَمَانِي سَنَاتٍ مِنْ خِلَافَتِهِ، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَنَى، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ أَنْ يَجْعَلَهَا أَرْبَعًا، فَأَنكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، كَيْفَ يُتِمُّ وَالرَّسُولُ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ؟ حَتَّى إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ الْخَبَرُ قَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(١)، وَكَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ أَرْبَعًا مَعَ إِنْكَارِهِمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتِ الْفَرِيضَةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ مَا صَلَّوْا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَلَّوْا أَرْبَعًا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْفَرِيضَةَ رَكْعَتَانِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ صَلَاةً بَاطِلَةً أَبَدًا، وَهَذَا كَالِاجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا صَارَفٌ قَوِيٌّ عَنِ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، أَيْ وَجُوبِ الْقَصْرِ.

فَالصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتْرَكَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَوَجَّدَ سَبَابٌ لِلْإِتِمَامِ، كَمَا لَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ شَخْصٍ يُتِمُّ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَجَبَ أَنْ يُتِمَّ بَرَكْعَتَيْنِ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢)، وَهَذَا عَامٌّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

وسئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟
فَقَالَ: «رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ السَّفَرُ يَنْقُطِعُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ مَعَ بَقَاءِ نِيَّةِ السَّفَرِ أَمْ لَا يَنْقُطِعُ؟
قُلْنَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:
مَتَى نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ انْقَطَعَ سَفَرُهُ، فَيَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ، وَلَا يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ
السَّفَرِ.

وَالدَّلِيلُ: أَنَّ الْمُسَافِرَ مَتَى نَوَى الْإِقَامَةَ انْقَطَعَ سَفَرُهُ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً، لَكِنْ
كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَقَامَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى مَنَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ
يَقْصُرُ نَحْدَدَ الْمُدَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ خَطَأً،
هُوَ الْمُشْتَرَعُ، وَفَعَلَهُ وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ، فَيُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُحْتَجُّ لِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ
وَفَعَلَهُ حُجَّةٌ، قَالُوا: إِذْنِ الْأَصْلِ أَنَّ الْمُسَافِرَ مَتَى نَوَى الْإِقَامَةَ انْقَطَعَ سَفَرُهُ، لَكِنْ
أَبْحَنَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى مَنَى.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ،
وَيَنْقُطِعُ مَا فَوْقَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ فَمَا دُونَهُ لَا يَنْقُطِعُ، وَاسْتَدَلُّوا بِبَعْضِ
الْفَافِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَةَ
عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(٢)، وَقَالُوا: هَذَا أَدْنَى مَا رُوي.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا نَوَى أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى تِسْعَةَ عَشَرَ
يَوْمًا فَأَقْلَّ قَصَرَ، وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاسْتَدَلَّ بِ«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٣١).